@ 364 @ِ الْقَبْضِ الْمُوجِبَةِ لَهُ فَلَمْ تَكُنْ الْهِبَةُ بَرَاءَةً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ الْمُسْتَحَقُّ بِالْهِبَةِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَجْدِيدِ قَبْضٍ (الطَّحْطَاوِيُّ) . الْقَبْضُ الْجَدِيدُ عِبَارَةٌ عَنْ مُرُورِ وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بُلُوغَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمَالُ الْمَوْهُوبُ (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ , الْعِنَايَةُ , الطَّحْطَاوِيُّ) . وَقَدْ مَرَّ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ الْمَادَّةِ (270) . الْقِسْمُ الثَّالِثُ : قَبْضُ الْأَمَانَةِ كَقَبْضِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْمَأْجُورِ وَالْمَالِ الْمَوْهُوبِ ; لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّتَيْنِ (777 و 813) لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَمَا أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْمَوْهُوبِ عَلَى مَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْمَادَّةِ (871) غَيْرُ مُوجِبٍ لِلضَّمَانِ أَيْضًا وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْضُ أَمَانَةٍ بِنَاءً عَلَيْهِ فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ أَيْضًا يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْضِ فِي الْهِبَةِ (الزَّيْلَعِيّ) . (س) لَمَّا كَانَ وَضْعُ يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْوَدِيعَةِ لِلْمُودِعِ فَأَصْبَحَ الْمُسْتَوْدَعُ نَائِبًا لِلْمُودِعِ فِي يَدِهِ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَحِفْظِهِ لَهُ وَعَامِلًا لَهَا فَيَجِبُ أَنْ لَا يَقُومَ هَذَا الْقَبْضُ مَقَامَ الْقَبْضِ اللَّازِمِ فِي الْهِبَةِ وَيَكُونُ الْمَوْهُوبُ قَدْ وُهِبَ وَهُوَ فِي يَدِ الْوَاهِبِ . الْجَوَابُ : إنَّ الْمُسْتَوْدَعَ وَإِنْ كَانَ عَامِلًا لِلْمُودِعِ وَإِنَّ يَدَ الْمُسْتَوْدَعِ كَيَدِ الْمُودِعِ وَلَكِنْ بَعْدَ الْهِبَةِ لَا يَكُونُ عَامِلًا لِلْمُودِعِ وَبِمَا أَنَّهُ وَاضِعٌ يَدَهُ بِنَاءً عَلَى الْوَدِيعَةِ حَقِيقَةً يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ قَابِضًا (الزَّيْلَعِيّ) . حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَ هِبَةِ الْوَدِيعَةِ لِذِي الْيَدِ إذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ : إذْ وُهِبَتْ الْوَدِيعَةُ لِذِي الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ آنِفًا يَعْنِي لِلْمُسْتَوْدَعِ وَظَهَرَ بَعْدَ تَلَفِهَا فِي يَدِهِ مُسْتَحِقٌّ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ مُخَيَّرًا . إنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْوَاهِبِ وَإِنْ شَاءَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ انْظُرْ الْمَادَّةَ (910) وَإِذَا ضَمَّنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ يُنْظَرُ فِيمَا إذَا جَدَّدَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقَبْضَ بَعْد

اِلاتّهَابِ وَقَبْلَ تَضْمِينِ الْمُسْتَحِقّ ِ الْوَاهِبَ الْمُودِعَ فَلَيْسَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمّنَهُ . (اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ 861) أَمّ َا إذَا لَمْ يُجَدّ ِدْ قَبْضَهُ فَلِلْمَوْهُوبِ لَهُ الرّ ُجُوعُ عَلَى الْوَاهِبِ بِمَا ضَمّنَهُ وَالْفَرْقُ هُوَ إذَا لَمْ يُجَدّ ِدْ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقَبْضَ َ لا يُنْتَقَضُ عَقْدُ الْوَدِيعَةِ بِالْهِبَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَرُورًا فِي عَقْدٍ عَائِدٍ نَفْعُهُ لِلدّ َافِعِ كَمَا بُيّ ِنَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادّ َةِ (658) الذّ َخِيرَةُ فَصْلٌ ' 13 ' , فَعَلَيْهِ إذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقّ ٌ بِمَالِ وَهَبَهُ الأَبُ لِطِفْلِهِ الصّ َغِيرِ وَتَلِفَ ذَلِكَ الْمَالُ فَضَمّ َنَ الْمُسْتَحِقّ ُ الأَبَ فَلَيْسَ لِ ْلأَبِ الرّ ُجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ الصّ َغِيرِ أَمّ َا إذَا ضَمّ َنَ الصّ َغِيرَ الْمَالَ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُنْظَرُ فَإِذَا جَدّ َدَ الصّ َغِيرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ الْقَبْضَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ الرّ ُجُوعُ عَلَى أَبِيهِ أَمّ َا إذَا لَمْ يُجَدّ ِدْ الْقَبْضَ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَهُ الرّ ُجُوعُ عَلَى أَبِيهِ ' الْهِنْدِيّ َةُ فِي الْبَابِ الثّ َالِثِ فِي الْهِبَةِ لِلصّ َغِيرِ ' ' اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ 658 ' . - * * * * * - (الْمَادّ َةُ 847) - (إذَا وَهَبَ أَحَدٌ دَيْنَهُ لِلْمَدْيُونِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمّ َتَهُ عَنْ الدّ َيْنِ وَلَمْ يَرُدّ ْهُ الْمَدْيُونُ تَصِحّ ُ الْهِبَةُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدّ َيْنُ فِي الْحَالِ) . َلا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي هِبَةِ الدّ َيْنِ لِلْمَدْيُونِ أَوْ إبْرَائِهِ مِنْهُ لَكِنْ يُرَدّ ُ بِرَدّ ِهِ ; ِلأَنّ َ هِبَةَ الدّ َيْنِ لِلْمَدْيُونِ وَالإِبْرَاءَ مِنْ الدّ َيْنِ هُمَا مِنْ وَجْهٍ تَمْلِيكٌ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ إسْقَاطٌ . فَمِنْ حَيْثُ إنّ َهُ إسْقَاطٌ يَصِحّ ُ بِ َلا قَبُولٍ وَمِنْ حَيْثُ إنّ َهُ تَمْلِيكٌ فَيُرَدّ ُ بِرَدّ ِهِ (الْوَلْوَالِجِيّ َةِ) . كَمَا تُرَدّ ُ التّ َمْلِيكَاتُ الّ َتِي كَالْبَيْعِ بَعْدَ الإِيجَابِ بِرَدّ ِ الطّ َرَفِ الآخَرِ إيّ َاهَا وَعَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ هِبَةُ الدّ َيْنِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهُ تَمْلِيكًا مِنْ وَجْهٍ ; ِلأَنّ َ الدّ َيْنَ مَالٌ مِنْ وَجْهٍ أَيْ مَالا وَبِاعْتِبَارِ الآتِي حَتّ َى تَجِبَ الزّ َكَاةُ فِيهِ كَمَا يَصِحّ ُ اشْتِرَاءُ الدّ َائِنِ مَتَاعًا مِنْ الْمَدْيُونِ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ أَمّ َا الْبَيْعُ فَهُوَ مُبَادَلَةُ